الورثة

لوارث واجنبي صحت لكن له نصف منها لان الوارث ابطلها ولهذا تصح باجازة
فصلح مزاحما ولكن خاب الوارث لكونه وارثا بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت فانه
ليس باهل لها وفي وصية بثلاثة اثواب متفاوتة اي جيد ووسط ورديء ان
اوصى بكل منها لرجل على حدة ان ضاع ثوب واحد منها ولم يدر اي منها هو اي الضايع
والورثة تقول لكل منهم توي حقك بطلت الوصية للكل لان جهالة المستحق
بالثوبين تمنع صحة القضاء كما اذا اوصى لاحد الرجلين بالف لكن الورثة ان سلموا
ما بقي منها تصح لزوال الجهالة الطارية بالتسليم ثم اخذ ذو الجيد ثلثي الاخر الجيد
لانه لا حق له في الردي بيقين واخذ ذو الردي ثلثي الاخس الردي لانه لا حق له
في الجيد بيقين واخذ ذو الوسط ثلث كل من الباقيين لانه لا حق له في الجيد منهما ان
كان الهالك ارفع منهما وفي الردي منهما ان كان اردى منهما فيتعلق حقه مرة
بذلك ومرة بهذا فيكون داير بينهما فياخذ منهما وفي وصية ببيت معين
من دار مشتركة بينه وبين آخر قسمت الدار فان اصابه ذلك البيت
الموصى فهو اي كل البيت للموصى له لكونه عين حقه فينفذ اصابه فيه والا يصبه
بل اصابه الاخر فله قدره اي مثل ذراع البيت لانه عوضه فلو كانت الدار
مائة ذراع فذلك البيت عشرة اذرع فيقسم نصيب الموصي بين الموصى له
والورثة على خمسة اسهم له واربعة لهم هذا عندهما اما عند محمد والشافعي
ومالك فان اصابه فله نصف البيت والا فله مثل نصفه وتقسم نصيبه بينهما على
عشرة اسهم له سهم وتسعة لهم لان الوصية بملكه تصح وملك الغير لا تصح لو
ملكه لا يوم بالتسليم الى الموصى له لانه حين اوصى به لم يكن له الا نصفه كما
كان كله له ان اصابه والا فله قدره في الاقرار ببيت معين من دار مشتركة
لان الاقرار بملك الغير يصح حتى لو اقر بملك الغير لاخر ثم ملكه يوما بالتسليم الى

الى المقر له وفي وصية بالف عين لاخر من مال غيره ان اجاز الغير المالك الاجازة
بعد موت الموصي وله المنع عن التسليم لكونه هبة بعد ما كان اجازته كسائر التبرعات
بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او للوارث او للقاتل واجاز الورثة
بعد موته ليس لهم المنع عن التسليم لان الوصية بها صادفت ملك الموصي
فكانت اجازتهم اسقاطا لحقهم والاسقاطات تنفذ وان اجاز الورثة تبرع
المورث في مرضه فلهم ابطاله بعد موته لانه ليس لهم تصرف في ماله حال حيوته
فلا يكون لهم اجازة تلك الحال هذا عندنا اما عند مالك فليس لهم ذلك
لانهم ابطلوا حقهم فلا يعود فان اقر احد الابنين بعد القسمة بتركة ابيهما
بوصية ابيه لاخر بالثلث دفع المقر ثلث نصيبه لانه اقر بثلث كل التركة
شايعا فنصف ما اقر به في يده ونصفه الاخر في يد اخيه فيصح اقراره في حقه
لا في حق اخيه هذا عندنا اما عند زفر فيدفع نصف نصيبه لانه زعم ان
حقه وحق الموصى له سواء فنصفه من اثني عشر درهما وان اقر احدهما بدين
بلا بينة لاخر على المورث يعطيه ما في يده ان كان مستغرقا بما فيها لان المقر بالدين
مقدم على الورثة بخلاف الموصى له فانه شريكهم وليس بمقدم عليهم فان ولدت الامة
الموصى بها ولدا بعد موته اي الموصي قبل القبول والقسمة فهما اي الامة والولد
للموصى له ان خرجا من الثلث لانها دخلت في الوصية اصالة وهو تبعا حين اتصالهما
فكان له والا يخرجا منه اخذ الثلث منها اولا ثم اخذ منه كما اذا اوصى رجل له
ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة ايضا فصار
ماله الفا ومائتين فالثلث اربعمائة فيعطى الموصى له جميع الامة وثلث
ولدها لانها اصل وهو تبع في الوصية وهو لا يزاحم الاصل هذا عند الامام اما
عندهما وش ومالك واحمد فيستويان فله ثلث كل منهما لان الوصية وقعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)